

مفتاح جرد كتاب "أخص المختصرات" (31) لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياتكم الله يا معاشر الاحبة - 00:00:08

في مجلس جديد من مجالس كتابي أخص المختصرات يبدو هذا او لا امس في الاسبوع الماضي نعم شيخنا شرحناه يا شيخنا شرحناه او شرحنا او استقاء او اشتمنا او باشر دون الفرج فاما هذى كلها تكلمنا عنها. طيب وain توافقنا - 00:00:32

ربما توافقنا عند ومن جامع ابي رمظان هذى ربما لم نتكلم عنها طيب او انا ساكملاها الان لانني الحقيقة تجاوزتها نسيانا مني الاخوة الذين معنا سنعود الى مسائل الصيام التي كنا قد تجاوزناها سهوا - 00:01:13

قال ومن جامع قبلها قال آا ان يكون عامدا او حجم او احتجم عامدا مختارا ذاهرا لصومه افطر. لانه فكر فانزل او دخل ماء مضمضة او استنشاق حلقه ولو بالغ زاد على ثلث. توافقنا عند هذا السطر تقريبا - 00:01:47

اه بالنسبة لقوله استقاء فقاء يعني انه اخرج القيء او تسبب وتقى بطوعه فان صومه يبطل اما اذا غلبه القيء اما اذا غلبه القيء ولم يتسبب فيه فان هذا لا يؤثر على الصيام - 00:02:22

ان هذا ورد يا معاشر الاحبة ورد في الجنة القولية في قول النبي صلى الله عليه وسلم من زرعه القيء وهو صائم قضاء وان استقاء فليقضى اما قوله او اشتمنا يعني انه تعمد - 00:02:50

استخراج المني او ما يسمى بالعادة السرية هذى اذا فعلها فان الصوم يكون فاسدا الا وبashرة دون الفرج فاما يعني انزل المني يعني احتضن زوجته او داعبها ولم يطأ او يقع منه الوطء - 00:03:08

فان الصوم يبطل في هذه الحالة قال او امضى المذى هذا يكون ايضا عند الملاعبة. او تذكر الجماع وفي الفطر فيه بسببه خلاف والصحيح انه يفطر قال او كرر النظر فامنى - 00:03:40

يعني خرج منه المني بسبب النظر الى النساء يعني بشهوة حتى تسبب بخروج المني فان الصوم يكون باطلا قال اذا نوى الافطار يعني قطع نية الصيام هي تصطدام فانه يكون - 00:04:05

قد وقع او حجم او احتجم ما او احتجم عادي تكلمنا عنها الحجامة تقريبا وهي استخراج الدم بطريق ادوات الحجامة وهذى تفسد الصيام لقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم - 00:04:38

ان يكون عامدا قوله ان يكون عامدا يعني لو انه اخرج المذى او او اخرج المني او او انه استقاء كل هذا نسيانا او غفلة فانه لا يفطر او لا يفسد صومه. لكن هذا يكون من - 00:05:05

يكون من النواذر مختارا يعني انه يقع بالاكراه يعني لو ان احدا جاء وادخل لقمة في فمه واطعمه هذا الاكل غصبا عنه فان هذا لا يكون مفطرا لهم اذا جاء انسان وانقذ الاكل - 00:05:31

اكرهاها في فم هذا الانسان الاخر تسبب في فطره. فان الصوم لا يفطر فانه لا يكون فاسدا لانه يكون في حكم المكره قال ان يكون ذاكرا لصومه - 00:05:57

اما اذا كان ناسيا لصومه فانه لا يفطر انه فانه لا يفطر قال اذا فكر فانزل يعني اذا اذا انزل المني بمجرد التفكير بدون نظر او بدون

شهوة فان هذا لا يفطر - 00:06:20

ولا يفسد الصيام قال او دخل ماء مضمضة او استنشاق يعني بالغة في المضمضة والاستنشاق وطار الماء الى علقة فان هذا في المذهب يكون مفطرا لانه تسبب فيه اختيارا وكذلك - 00:06:47

زاد على ثلاث يعني في المضمضة والاستنشاق اه قال ومن جامع برمان نهارا الى عذر ومن جامعة نعم شيخنا احسن الله اليكم قال ومن جامع برمان نعم الاخوان الذين معنا نحن رجعنا الى بعض المسائل لاننا - 00:07:19

ربما نسينا ان نعلق عليها نعم تفضل احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله ومن جانب رمضان نهارا بلا عذر سبق ونحوه فعليه القضاء والكافارة مطلقا ولا كفاره عليها مع العذر كنوم واكراء ونسيان وجهل - 00:07:55

ان علي القبول وهي عتق رقبة وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعماه ستين مسكونا. نعم. ان لم سقطت قال من جامع في رمضان يعني انه وطأ زوجته في فرجها - 00:08:16

وهو صائم يكون صومه قد فسد وعليه القضاء والكافارة هذا ما يتعلق بقوله ومن جامع برمان نهارا الى عذر هو قال بلا عذر سابقا يعني بسبب وجودي يعني رغبة الوطن - 00:08:39

بسبب مرض يبيح له الجماع هذا لا يكون عليه القضاء لانه بمنزلة المريض قال ونحوه يعني المسافر يباح له الافطار ويباح له الجماع ايضا المسافر في نهار رمضان يباح له - 00:09:27

الإفطار ويباح له الجماع آآ وهي عتق رقبة يعني كفاره من وقع في الجماع في نهار رمضان هذى على الترتيب العتق ثم الصيام ثم الاطعام هذى عن الترتيب قد يقول بعض الناس - 00:10:02

اذا لم يستطع ذكر المصنف انها صيام شهرين متتابعين ستين مسكونا فان لم يجد سقطت سبحان الله العظيم يعني اولا عتق ثم صيام ثم اطعام لكن هل تسقط نعم تسقط لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي - 00:10:42

الذى جامع اهله في رمضان اطعمه اهلك اطعموا يعني ما يستطيع ان يكفر ولا ولا يجد كفاره لم يجد عتق رقبة ولا يستطيع صيام شهرين متتابعين ولا يستطيع ان يطعم ستين مسكونا - 00:11:19

اطعم اهلك اطعمه اهلك ولهذا قال فان لم يجد سقطت قالوا وكره ان يجمع ريقه فيبتلعه هذا ما يتعلق بما يكره للصائم يكره ان يجمع ريقه فيبتلعه ولا يستطيع ان يتذوق الطعام - 00:11:47

وان يمضغ العلك ولا يتحلل مضغ علك لا يتحلل. العلك الذي يتحلل الذي له بقايا طعم او نكهة تدخل الى ندخل الى الجوف يعني هذا اما العلقة الذي لا يتحلل - 00:12:23

هذا يبيح له استعماله قالوا ان و جدا طعمهما في حلقي افطر يعني اذا تذوق الطعام ووجد الطعم في حلقه افطر وكذلك العلك اذا وجد في حلقه افطر طيب ماذا يفعل في هذه الحالة؟ عليه ان يلفظه - 00:12:55

قالوا يكره له القبلة يكره له القبلة القبلة يعني ان يقبل زوجته ونحوها من ما تحرك شفتها هي انها بوابة الجماع او الانزال يعني تعريف الشهوة اما اذا كان الرجل كبيرا في السن - 00:13:22

يعني شيخا كبيرا وقبل زوجته وهو الصائم فلا حرج في ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك يقبل نساعه وهو صائم لكنه يملك يملك اربه ويحرم ان ظن انزالا - 00:13:53

يعني اذا عرف انه لا يصبر فان القبلة تكون حراما في حقه قال وكذب وغيبة هو غيبة ونميمة وشتم هذه تسمى المفطرات المعنوية مفطرات المعنوية هذى لا تبطل ولا تفسد الصيام - 00:14:16

على اللسان وعلى البصر وعلى السمع لكنها تنقص الاجر او تذهب بالاجر كاما نسأل الله العافية وذكر منها الكذب والشتم والغيبة النميمة وهذه هي الرفد اذا كان صوم احدكم ولا يرفض - 00:14:52

يعني يشتم ويسب يغتاب وكأنه ليس في نهار رمضان هذا ينقص اجره هنا يا معاشر الاحبة اه المصنف يتكلم عن الامور المنسنة بالنسبة للصائم الامور المنسنة بالنسبة للصائم توقفنا عند قول المصنف - 00:15:20

وسنة تأجيل فطر وتأخير سحور وقول ما وردها عند فطر عند هذه الجملة يتكلم المصنف رحمة الله عليه عن الامور المسنونة وهي اولا تعجيل الفطر تعجيل الفطر والمقصود بتعجيل الفطر - 00:16:01

انه اذا تحقق للصائم غروب الشمس فانه يسن له تأجيل الفطر وهذا معنى قوله سنة تعجيل فطر ليس معنى هذا انه يفطر قبل غروب الشمس انما الواجب او السنة ان يفطر اذا تحقق من غروب الشمس - 00:16:41

اما لو انتظر حتى يؤذن فان هذا يكون احوط وابرا للذمة لان الله تبارك وتعالى يقول ثم اتموا الصيام الى الليل والليل يا معاشر الاحبة يبدأ بغروب الشمس هذه الاية الكريمة - 00:17:19

حددت ما يسمى عند العلماء بتخصيص اخر وقت الامساك خصصت هذه الاية اخر الوقت المتعلق بالامساك ولهذا قال الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والليل كما لا يخفى انه يبدأ بغروب الشمس - 00:17:46

فاما تتحقق غروب الشمس او ان الشمس قد غربت فان الصائم يفطر وهذا جاء في السنة القولية يا معاشر الاحبة في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا - 00:18:17

وغربت الشمس فقد افطر الصائم وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سن للصائم ان يعدل الفطر ما زالت امتى بخير ما زالت امتى بخير ما عجلوا ما زالت امتى بخير - 00:18:56

ما عجلوا الافطار وآخرها السحور هذا ورد في السنة القولية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو فحوى كلام المصنف وسنة تعجيل فطر وتأخير سحور وقول ما ورد عند فطر - 00:19:36

ثم تأثير سحور يعني من السنة ان يؤخر الصائم السحور الى قبل الفجر يعني ورد في السنة الى قبل الفجر بنحو قراءة مائة اية هذا من السنة يا معاشر الاحبة - 00:20:06

وقد ورد هذا المعنى ورد هذا المعنى في كتاب الله في قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الایض من الخطط الاسود من الفجر يشرع للمسلم ان يؤخر السحور - 00:20:37

عملا بالادلة النقلية القولية والفعالية للنبي صلى الله عليه وسلم لان هذا ورد من قوله وورد من فعله ورد في بعض الالئ بقدر مائة اية وفي بعضها بقدر خمسين اية - 00:21:10

ثم قال ويسد قول ما ورد عند فطري ولاحظوا ان المصنف هنا يربى الطالب على العناية بالاحكام التكليفية فانه قال وتأخير سحور وسنة تعجيل فطر وتأخير سحور وقول ما ورد كلها تدخل في السنن. هذه كلها يا معاشر الاحبة - 00:21:44

تدخلوا في السنن اما فيما يتعلق القول الذي يشرع عند الافطار فانه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله - 00:22:14

ثم قال وتتابوا القضاء فورا وتتابع القضاء الى اخر بلا عذر يعني انه يشرع لي الصائم انه اذا افطر في رمضان لعذر شرعني فانه يجب عليه قضاء ما افطر - 00:22:43

ويستحب له التتابع فيما يتعلق بالقضاء يستحب له التتابع فيما يتعلق بالقضاء يعني يقضي ما فاته من رمضان متتابعا ويبادر بالايام التي افطراها ويقضيها متتابعة وهذا ابراء لذمته ومبادرة بالواجب الذي - 00:23:23

ذمته ولهذا قال وتتابع القضاء فورا ومعنا فورا يعني انه يصوموا ما افطره بمجرد انتهاء عيد الفطر ثم قال وحرم تأخيره الى بلا عذر يعني انه يحرم على الصائم على - 00:24:04

من عليه قضاء ان يؤخر هذا القضاء حتى يأتي رمضان اخر قال فان فعل وجب مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم يعني اذا اخر القضاء الى ان دخل عليه - 00:24:45

رمضان اخر وليس عنده عذر فانه يصوم رمضان الذي هو عليه الان يعني رمضان الذي حضره ثم يقضي ثم يقضي ما عليه من رمضان الماضي ويكره عن كل يوم باطعام مسكين - 00:25:11

بسبب هذا التأخير ثم قال المصدى فيها معاشر الاحبة وان مات المفترط ولو قبل اطعم ذلك من من رأس ما له ولا يصوم وان كان

على الميت نذر من حج او صوم - 00:25:52

او صلاة او نحوها سنة لوليه قضاوه ومعه شركة يجب لا مباشرة ولي هنا يوم معاشر الاحبة اه يشرع المصنف في الاحكام التي تترتب على من مات وعليه قضاء من رمضان او نذر - 00:26:26

وهذه مسألة مهمة يقول وان مات المفترط يعني اه اذا مات من عليه القضاء فان كان هذا بسبب عدم تفريط يعني اه وقع عليه المرض حتى مات فان هذا لا يلزمه شيء. ولاوليه - 00:26:57

لان الوقت موسع يعني مات بين الرمضانين في وقت يجوز له التأخير فيه اما اذا مات اه ولا عذر له في التأخير يعني مات قبل ان يقضي ما عليه من ايام - 00:27:27

افطرها آا اذا جاء رمضان الاخر ولم يقض فانه يطعم اه يطعم عنه من ماله الذي تركه وهو ما يسمى بالارث او التاريخ يعني يخرج من ماله الذي تركه و تخرج الكفاره - 00:28:01

لليام التي تركها بدون قضاء لكن لا يقضى عنهم لكنه لا يصوم عنه اه لماذا لا يصوم عنه لان النيابة هنا لا تدخل لا تدخلوا في الاصول وهي مثل صوم رمضان ومثل الصلاة - 00:28:30

هذه لا تدخلها النيابة. يعني لا ينوب عنها احد الصيام والصلاه لا تدخلها النيابة يعني لا ينوب احد عن احد اذا مات الانسان وعليه صلوات لم يصلها او فرط فيها فانه - 00:29:10

لا ينوب عنه احد في قصائصها وكذلك الصيام وكذلك الصيام لا تدخله النيابة انما يكفر عنه من ماله اما الصلاة فانها فانها لا نية فيها ثم قال وان كان على الميت نذر من حج - 00:29:31

او صوم او صلاة او نحوها سنة لوليه قضاوه ومع تركة يجب يعني اذا مات الميت وعليه نذر صيام او نذر حج او نذر عمرة كما قال المصنف هنا ذكر نذر الحج ونذر الصوم ونذر الصلاة - 00:30:01

ان كان له مال يعني ترك فانه يقضى ما عليه من نذر من هذه التركة يدفع لمن يصوم عنه يدفع لمن يصوم عن ما معنى هذا ما معنى هذا يا معاشر الاحبة - 00:30:35

معنى هذا انه هناك فرق بين صيام الفرق وبين النيابة في الفرق وبين النيابة ولهذا قلنا قبل قليل انه لا نية لا نية في صيام الفريضة اما النذر فانه - 00:31:14

يخرج من ماله ويعطى لمن يصوم عنه وهذا اذا كان عليه نذر اذا كان علي نذر وكذلك الحج ولهذا قال نذر من حج او صوم او صلاة او نحوها اما اذا لم يكن له مال او ترك - 00:31:37

فانه يسن لوليه ان يفعل هذا النذر عنه ان اراد ان ان يبرئ ذمته يعني هذا مجنون اذا لم يقل لهذا الميت مال فان الولي يستحب له ان يصوم النذر عنه - 00:32:03

وكذلك الحج وكذلك الصلاة ولهذا جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان امي نذرت ان تصوم وجاءت امرأة اخرى وقالت ان امي ارادت ان نذرت ان تحج - 00:32:34

والاحظوا يا معاشر الاحبة انه قال المرأة الاولى ماذا قالت؟ ان امي نذرت ان تصوم ما قالت ان امي آا ماتت وعليها صيام الفريضة او ان امي ماتت وعليها حج الفريضة - 00:33:06

قالت ان امي نذرت ان تصوم والثانية جاءت وقالت ان امي نذرت ان تحج فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارأيتي لو كان على امك دين اكنت قاضية؟ فقلت نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:28

اقضوا الله احق بالوفاء يعني او في فان الله حق بالوفاء هذا الحديث قاعدة اصولية في هذا الحديث يوم معاشر الاحبة قاعدة اصولية وهي السنة القولية استفدن منها ان يستحب - 00:33:55

لمن مات له قريب وعليه نذر ان يكفيه قريبه او وليه او ابنه او بنته الى اخر اقرباء الميت ثم قال آا المصنف لا مباشرة ولي ما معنى هذا؟ يعني لا يتبع - 00:34:30

او لا يجب ان يكون الذي ينوب عن الميت وهو قريب الميت يعني لو جاء احد جيرانه وقال انا اريد ان اوفي بنذر الصيام لجاري فلا حرج في ذلك واذا قال احد - 00:35:01

زملاء او احد اه اصدقاء الميت انا بنذر زميلي او صديقي الذي عليه الذي نذر ان يحج ثم مات ولم يقض فان هذا لا حرج فيه. ولهذا قال لا مباشرة ولي - 00:35:27

يعني لا يشترط للولي ان يكون هو الصائم او الذي يوفي بالنذر اه ثم يا معاشر الاحبة ثم الان ننتقل الى آآ الفصل الذي يليه وهو ما يتعلق صيام الايام البيض - 00:35:50

قال يسن صوم ايام البيض والخبيث والاثنين وست من شوال وسائل الله المحرم واكده العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة واكده يوم عرفة لغير حاج بها وافضل الصيام صوم يوم وفطر يوم - 00:36:15

وهذا الان المصنف يتكلم عن صوم التطوع وهو فرغ الان من صوب النذر وقضاء النذر وفرغ من ما يسن للصائم ثم الان في صيام ايام التطوع وبدأ بالايام البيض. بدأ بالايام البيض - 00:36:34

قد يسن وهذا حكم تكليفي هذا حكم وكنا في الدروس الماضية معاشر الاحبة ان المصنف يربى الطالبة على معرفتي هذه الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية ولهذا قال يسن وهذا حكم تكليفي - 00:37:12

من اين اتى بهذا الحكم التكليفي من قول النبي صلى الله عليه وسلم ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه هذا حديث قدسي رواه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه - 00:37:43

وما يزال عبدي يتقرب الي بالنواقل. الحديث المعروف وهنا قال يسن صوم ايام البيض معروفة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ولماذا سميت الايام البيض لماذا سميت هذه الايام بالايام البيض - 00:38:07

سميت بالايام البيض لأن القمر يكون فيها طاهرا ونوره يكون نور القمر فيها ساطعا وظاهرا ولهذا سميت الايام البيض ولو قيل لأن لياليها لأن الليالي بيضاء لأن الليلة تكون بيضاء يعني ساطعة - 00:38:34

فهذا صحيح والايام البيض الثالث عشر الرابع عشر الخامس عشر طيب لو صام الايام البيض هذى من اول الشهر يعني صام يوما يوم خمسة ويوم عشرة ويوم خمسة عشرة او صام يوم عشرة وخمسة عشرة ويوم خمسة وعشرين. هذا صحيح ايضا - 00:39:16

يعني لا يشترط فيها هذه الايام لانه ورد في الحديث ثلاثة ايام من كل شهر لكن امتنى حر هذه الايام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فهذا اولى واكملا وافضل - 00:39:50

ثم الخميس الاثنين هذه من من اه الايام التي يصوم فيها صيام التطوع والحكمة والتعليل وهذه قاعدة اصولية مع هذه قاعدة اصولية لماذا يصوم الاثنين والخميس هذه قاعدة اصولية ابو بكر معنا - 00:40:18

ابو بكر ابو بكر معنا لماذا تفضل يا معنا يا ابا عمر معنا ابو بكر نعم نعم معنا اين هو لماذا اه ما هي اه القاعدة الاصولية المتعلقة - 00:40:52

يوم الاثنين والخميس المصنفون قال يسن صوم ايام البيض والخميس والاثنين الخميس والاثنين. او الاثنين والخميس اه القاعدة الاصولية المتعلقة بصيام الاثنين والخميس اه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:37

اه كان يتعاهد صيامهما بل انه كان يحب ذلك وهذى تسمى السنة الفعلية. يا معاشر الاحبة الذي يريد ان يربط الاصل بالفرع الذي يريد ان يربط الاصل بالفرع او يخرج الاصل على الفرع - 00:42:05

نقول هذه سنة فعلية كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يصوم الاثنين والخميس وقال او كان يقول واحب ان يعرض عملي وانا صائم فاحب ان يعرض عملي وانا صائم - 00:42:29

وهذا داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وثبت من قوله تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس. فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وهذا دليل على فضل هذين اليومين وتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:49

كان اذا عمل عملا اثبته كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا عملا اثبته وهذا فيه دلالة على ماذا النبي صلى الله عليه وسلم

اثبته يعني داوم عليه وواظب عليه - 00:43:18

ويتعهد ذلك يعني داوموا على هذا انا هذا الفعل الذي يعد من الاعمال والقربات وهذا كان يفعله في قيام الليل ويفعله في صيام الاثنين والخميس وفي غيرها من الاعمال اما سنة الضحى - 00:43:55

فانه لم يكن عليها صلی الله عليه وسلم صلاة الضحى لم يكن النبي صلی الله عليه وسلم يداوم عليها كان يتركها حتى نقول يعني الصحابة يقولوا انه لا يصلحها وكان يصلحها حتى يقول الصحابة انه لا يتركها - 00:44:21
وهذا رأفة بامته حتى اه لا يظن انها من الاعمال الازمة او الواجبة قال وست من شوال وشهر الله المحرم. يعني يوم عاشوراء ومعه التاسع يعني تسعه وعشرة - 00:44:43

وقال وان صام وتسعة ثم التاسع وتسع ذي الحجة يعني يقصد التاسع والعشر من محرم والtasus من ذي الحجة وتسع ذي الحجة واكده يوم عرفة يعني اكده هذه السنن وافضلها - 00:45:19

هو يوم التاسع من ذي الحجة هذا فيما يتعلق اه باليام التي يسن صومها وبالنسبة ليوم عرفة هذا لغير الحاج وهذى كلها يا معاشر الاحبة جاءت من السنن جاءت في السنن القولية - 00:45:48

النبي صلی الله عليه وسلم وكذلك السنن العملية اما بالنسبة ست من شوال فورد فيها قول النبي صلی الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين قول النبي صلی الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه - 00:46:13
ثم اتبعه بست تم اتباعه ستا من شوال كان كصيام الدهر لان العام الهجري يوم عشرة الاحبة العام الهجري كيف قلنا ان صيام رمضان ثم بعده ستة من شوال تكون كصيام الدهر - 00:46:36

آآ الجواب على هذا السؤال ان العام الهجري يتكون من اثنى عشر شهرا والحسنة الحسنة بعشرة امثالها رمضان لوحده عن عشرة اشهر يعني رمضان بمفرده يساوي عشرة اشهر ستة من شوال - 00:47:18

هذه تساوي تسافى شهرين آآ يكون كانه صام السنة كلها. انظروا لهذا الفضل يا معاشر الاحبة هذا معنا من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال ثم قال وشهر الله المحرم او هو شهر الله المحرم - 00:47:57
شهر الله المحرم يقصد به العاشر ويصاد قبله التاسع مخالفة لليهود ثم قال واكده يوم عرفة لغير الحاج تكلمنا عنها قبل قليل ثم آآ قال وافضل الصيام صوم يوم وفطر يوم - 00:48:24

وفيما يتعلق صيام يوم وافطار يوم هذا اخبر النبي صلی الله عليه وسلم انه احب الصيام الى الله وان بعض الانبياء كان يختص به كما في الحديث ان احب الصيام - 00:49:03

صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما. هذا فيما يتعلق افضل الصيام ثم قال المصنف وكره - 00:49:28

وكره افراد رجب والجمعة والسبت والشک وكل عيد للكفار وتقدم رمضان بيوم او بيومين ما لم يوافق عادة في الكل وحرم صوم العيددين مطلقا وايام التشريق الا عن دم متعة وقران - 00:49:59

الان المصنف ابن بلبان رحمة الله عليه اه يتكلم عن الايام التي يكره صومها وكذلك الايام التي يحرم صومها اتكلم هنا عن تحريم صوم العيددين وايام التشريق لغير الحاج ذكر هنا انه يكره افراد رجب - 00:50:23

يعني افراده هذا يسمى التخسيس هذا يسمى التخسيس وهذا يا معاشر الاحبة يكره صومه افراده يعني افراد رجب من لانهم في الجاهلية كانوا يعظمونهم وليس له فضيلة افراد رجب بالصيام ليس له فضيلة - 00:51:13

اما من كان معتادا ان يصوم اياما معينة صادف الايام التي يصومها رجب فلا حرج في ذلك قال والجمعة افراد رجب والجمعة لانه ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم - 00:51:53

ثبت عنه النهي عن صيامها لانها عيد اسبوعي يعني لا يجوز تخصيصها بالصيام وعدم الجواز يقصد به القراءة قال والشک الشک هذا هو يوم الثلاثاء من شعبان اذا لم يرى الهلال - 00:52:16

ولماذا سمي بيوم الشك لانه لا يدرى هل هو من رمضان؟ ام ليس من رمضان وثبت ثبت من قول عمار رضي الله عنه انه قال الذي يصوم اليوم الذي وفي - 00:52:50

فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال وكل عيد للكفار لماذا لا نصوم اعياد الكفار؟ لان صيامنا لعيد الكفار فيه تعظيم في تعظيم لشعائرهم قال وتقدم رمضان - 00:53:21

بيوم او يومين يعني ان هذا من الامور المكرهه ان تقدم رمضان بيوم او يومين يعني نصوم تطوع قبل رمضان بيومين ان يكره ان نصوم تطوعا قبل دخول رمضان بيوم او يومين. هذا مكره - 00:53:51

لماذا؟ لانه يتبع بدخول الشهر والنية هنا هل هذه النية لبداية رمضان ام للتطوع وقد يكون الشهر ناقصا شهر شعبان ويتمس صيام رمضان بغيره. فيكون مكره قال ما لم يوافق عادة - 00:54:30

يعني هذا بالنسبة لرجب والجمعة والسبت هذا اذا كان الانسان قد تعود على هذا الصيام فلا حرج في ذلك الاخ آمنذر حضر يا ابو عمر ابو عمر ابو عمر معنا - 00:54:58

طيب من يقرأ الاخ جاسر ابو عمر معنا اليوم القارئ اليوم القارئ للاسف تأخر علينا اه هنا اه وصل المصنف عند مسألة آآ مسألتي آآ حكم قطع الصيام قال ومن - 00:55:29

دخل في فرض موسع حرب قطعه بلا عذر او نفل اه غير حج وعمره كره بلا عذر قصد المصنف هنا انه لا يجوز لمن دخل في صيام الفريضة مثل اه قضاء رمضان - 00:56:14

وكذلك في في النذر النذر المطلق يعني او آآ الكفاره عن القتل او عن الوطه في رمضان الا من عذر يقتضي انه يفطر يعني لا يقطع لا يقطع هذا - 00:56:44

الصيام الا بسبب عذر من دخل في فرض موسع حرم قطعه يعني انسان عليه صيام بسبب الوطه في رمضان انسان عليه صيام نذر آآ انسان عليه آآ صيام كفارة القتل - 00:57:14

الخطأ اه او عليه بدر فانه لا يجوز له قطعه بلا عذر قال اه او نفل غير حج وعمره كره بلا عذر يعني يجب عليه ان يكمل اه هذا - 00:57:40

هذا الصيام ولا يقطعه حتى لو كان نافلة حتى لو كان هذا نافلة لان الله سبحانه وتعالى ذكر هذا في كتابه الكريم في قوله واتموا الحج والعمره لله هذا بالنسبة لي - 00:58:14

او نفل غير حج وعمره كره بلا عذر. يعني هو لما تكلم عن الصيام الان تكلم عن اه نفل غير حج وعمره يعني يجب عليه ان يمضى في نفل الحج - 00:58:46

وفي نقل العمرة ولا اقطاع حتى لو كان هذا نافلة يعني اذا احرم فانه فرض على نفسه اتمام هذا هذه الشعيرة اما من يحرم بالحج او العمرة حتى لو كانت نافلة - 00:59:14

ثم يتراجع عن ذلك فان هذا لا يجوز ويكون قد ارتكب قد ارتكب محظما الان آآ يشرع المصنف يشرع المصنف الان في الانتقال الى الاعتكاف قالوا الاعتكاف سنة ولا يصح من تلزم الجماعة الا في مسجد تقام فيه - 00:59:46

تكلم المصنف الان عن سنة الاعتكاف وذكر انه انه من المستحبات لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الفعلية انه كان يعتكف في رمضان فهذا من افضل العبادات - 01:00:33

والمقصود الاعتكاف يا معاشر الاحبة ان يلزم المسجد الذي آآ تقام فيه صلاة الجمعة ويترفرغ لقراءة القرآن النوافل اه الذكر والاستغفار والتسبيح والمناجاة ونحو ذلك والاعتكاف سنة مؤكدة وان اعتكف في مسجد - 01:01:04

بدل الجامع فلا حرج في ذلك لكن الافضل ان يكون الاعتكاف في جامع حتى لا يضطر الى الخروج من المسجد وحضور الجمعة في جامع او في مسجد اخر ولهذا قال - 01:01:34

ولا يصح من تلزم الجماعة الا في مسجد تقام فيه اتي عليه الصلاة وشرط له طهارة الى اخره يعني الاولى والاكمel ان يعتكف في

جامع او مسجد قال اه وشرط له طهارة مما يوجب غسلا - 01:02:17

يعني لا يجوز لمن عليه جنابة او المرأة الحائض الاعتكاف الا الذي عليه جنابه او المرأة الحائض لا يشرع لهم الاعتكاف حتى يتطهرا
لان دخول المسجد للحائض والجنب هذا غير مشروع - 01:02:43

الله سبحانه وتعالى هذا قال وان نذرها يعني نذر الاعتكاف فانه يكون لازما ويجب عليه الوفاء السنة القولية وهذى قاعدة اصولية
معاشر الاحبة قول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله - 01:03:23

فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه ولهذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم سأله النبي صلى الله
عليه وسلم انه نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:53

قال او في بيناتهن قال النبي صلى الله عليه وسلم بنذرك هذا يدل على على وجوب الوفاء بالنادي الرياضي عشرة الاحبة واضح يا
مشايخ آآ ثم قال المصنف اوصى في مسجد - 01:04:36

غير التلاتة يعني اذا اذا نذر الاعتكاف في مسجد مخصوص فانه يتبعه يتبعه ان يعتكف في اي مسجد ولا يلزمه ذلك المسجد الذي
خصصه اي مسجد تقام فيه الجماعة الا المسجد الحرام والمسجد النبوي - 01:05:29

او المسجد الاقصى اذا حدد فانه لا يجوز ان يعتكف في غيرها لانها هذه التلاتة لا يوجد افضل منها في مساجد الدنيا كلها لكن انشق
عليه ذلك اذا قال نذرت ان يعتكف في المسجد الحرام - 01:06:14

او في المسجد الاقصى او في المسجد النبوي لكن تعذر عليه ذلك فانه يعتكف في في اي مسجد ولهذا قال وافضلها المسجد الحرام
ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم الاقصى - 01:06:42

لماذا؟ لماذا حدد يا معاشر الاحبة هذه المساجد الثلاثة لماذا حددتها لماذا حدد هذه المساجد الثلاثة. حدد هذه المساجد الثلاثة لانها
مساجد الانبياء هذه مساجد المسجد الحرام لابراهيم عليه السلام - 01:07:03

المسجد النبوي اللي محمد صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى للانبياء جميعا ليعسى لمحمد ايضا لابراهيم للانبياء كلهم. عليهم
الصلوة والسلام ومن العلماء من قال المسجد الاقصى هذا هو مسجد اسحاق ابن ابراهيم - 01:07:32

وبعض العلماء قالوا هو مسجد يعقوب وال الصحيح انها مساجد الانبياء جميعا. انها المسجد الاقصى للانبياء جميعا النبي صلى الله عليه
 وسلم اخبر الصلاة في المسجد الحرام خير من مائة الف صلاة - 01:08:00

يعني في غيره من المساجد. وان الصلاة في المسجد النبوي خير من الف صلاة والصلاه في المسجد الاقصى خير من خمس مائة صلاة
انظروا يا معاشر الاحبة لهذا الفضل العظيم - 01:08:32

ستكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وفي المسجد النبوي بالف صلاة الصلاة في المسجد النبوي بالف بالف صلاة اما
بالنسبة للمسجد الاقصى الفضل فيها بخمس مائة صلاة يعني انها نصف - 01:09:00

نصف الاجر في المسجد النبوي قال ولا يخرج من اعتكاف منذورا متابعا الا لما لابد منه هنا يا معاشر الاحبة يتكلم عن المعتكف في آآ
المسجد قال لا يخرج من اعتكاف - 01:09:36

يعني اذا اعتكاف نذر اه ما هي العلة والحكمة ها هي العلة والحكمة العلة والحكمة هنا من النهي ان خروجه من المعتكف ينقص اجره
اذا خرج هذا المعتكف من مكان اعتكافي فانه يكون - 01:10:15

يكون قد انقص اعتكافه او اجره اما اذا كان هذا الاعتكاف ليس بنذر اه فان هذا يكون ايسر عليه هو في في كلا الحالتين لا يخرج لا
يخرجوا من مكان الاعتكاف - 01:10:54

سواء كان هذا الاعتكاف بسبب نذر او بسبب غير نذر الا لحاجة يخرج من المعتكف بسبب حاجة بسبب غسل او تغير
ملابس او نحو ذلك قال ولا يخرج من اعتكاف منذورا متابعا الا لما لابد منه. هذا معنى لحاجة - 01:11:27

ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا بشرط يعني انظروا حتى عيادة المريض يمنع منها من اعتكاف وكذلك آآاه تشيع الجنازة لا يخرج
لها لان الاعتكاف افضل افضل من تشيع الجنازة - 01:11:59

وافضل من عيادة المريض فلو انه كان معتكفا وشيع جنازة فانه يكون قد انقص اجرهم ثم قال الا بشرط ما معنى الا بشرط
يعني انه اذا شرط وقال اللهم اني - [01:12:30](#)

اشترط على نفسي ان اعتكف بهذا المسجد اسبوعا ان اخرج في هذا الاعتكاف لعيادة مريض وتشييع جنازة وهذا ما عاهدت نفسي
عليه يا ربى فيسره لي فان هذا يكون شرطا شرطه على نفسه فلا حرج بعد ذلك في خروجه - [01:13:01](#)

هذا فيما يتعلق بالاعتكاف ثم ننتقل يوم عاشوراء الاحبة قال وسنة اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه ووطة الفرج يفسد وكذا انزال
بمباسرة ويلزم لافساده كفارة يمين الاخ منذر معنا - [01:13:44](#)

حياك الله يا اخ بدر. اقرأ من عندي يا اخ منذر اقرأ اه اقرأ بارك الله فيك اقرأ من عند وسن اشتغاله بالقرب اه في اخر اخر كتاب
الصيام. نحن الحمد لله سنبدا في كتاب الحج الان بعد قليل - [01:14:24](#)

وبهذا نكون قد ختمنا نصف هذا المتن المبارك ان شاء الله ويبقى لنا حوالي عشر دروس عشر الدروس ونختتم هذا المتن بحول الله
وقوته. تفضل يا اقرأ وسن اشتغاله بالقرى - [01:14:45](#)

نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله وسن اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه الحج والعمرة اه عندنا في النسخة التي عندنا
اه عندكم غير كاملة لكن وصلنا بعض الفرج يفسدهم - [01:15:02](#)

نعم هي كاملة لكن وصلنا بعض الجملة التي ووطئها الفرج يفسدها اقرأ واعود تماما آ وسنة اقرأ من هنا وسنة وصلنا يعني تقصد ان
الكلام مبتور عندكم ليس مبطور وانما وطأ الفرج ويفسد - [01:15:26](#)

ثم قال وكذا انزاله مباشرة بعد ثم وسن اشتغاله بقربه هكذا النسخة التي عندنا شيخ قال عندك عفوا سو عندك انا هنا وتوقفنا هنا ولا
يخرج من اعتكف قبلها بسطر - [01:15:52](#)

وقال المصنف رحمة الله ولا يخرج من اعتكف منذ منظورا متتابعا الا لما لابد له منه ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا بشرط. ووطة
الفرج يفسده وكذا انزال بمباسرة - [01:16:21](#)

ويلزم عندكم يا اخ منذر يبدو عندكم اه اختلاف طيب على كل حال اه ربما هنا اه هنا بعض النسخ الخطية اختلفت ربما في هذا
الموضع اه هو هذى شرحناها ولا يخرج من اه - [01:16:38](#)

ارتكب منذورا متتابعا الا لما لابد منه اه الاخوان الذين معهم نسخ اخرى بارك الله فيهم معنا ينبهونني على المكان هذا اه قال هنا وسنة
اشتغاله بالقرب اه واجتناب ما لا يعنيه ووطئ الفرج يفسده. وكذا انزال - [01:16:58](#)

بمباسرة ويلزم لافساده كفارة يمين هنا يا معاشر الاحبة قال وسن اشتغاله بالقرب يعني ان هذا المعتكف ما يقع في الغيبة والنميمة
والتكلم عن الجماعات والاحزاب والسياسة والاقتصاد والمجتمع. ويترك هذا - [01:17:26](#)

هذه العبادة العظيمة التي وفقه الله اليها ويبدا في الاحاديث الدنيا التي تقصد عليه هذا الاجر الذي قصده ولها قال وسن اشتغاله
بالقرب القرب ما هي يا معاشر الاحبة آ يشتغل افضل قربة يفعلها عند الاعتكاف افضل قربة - [01:17:54](#)

قراءة القرآن ثم يليها الذكر التسبيح الاستغفار التكبير التهليل مناجاة الله التضرع آ اه الحمد والثناء على الله. الدعاء الخشوع والندم
هذا هو وقت الاعتكاف هذا افضل عبادة يا معاشر - [01:18:26](#)

الاحبة يفعلها المعتكف. هذى اسمها القرب التي تقربه الى الله اه قال هنا وسن اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه هذى اه التي
قلناها قبل قليل احاديث الدنيا الاشتغال بالسياسة وبالاقتصاد والمجتمع الى اخره - [01:19:00](#)

هذه ما لا تعنينا. لا تعنينا هذه الامور ولها ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه يعني اي
شيء لا يعنيك ابتعد عنه - [01:19:35](#)

اي شيء لا يعنيك ثم قال ووطة الفرج يفسده يعني اذا جامع زوجته اثناء الاعتكاف بطل الاعتكاف لماذا لان الله تبارك وتعالى
يقول ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد - [01:19:56](#)

فذا جامع يعني باشر زوجته وطأها الجماع الوطئ الجماع المقصود به الوطئ جامعها في فرجها فان الاعتكاف يكون باطلا الله

سبحانه وتعالى الله تبارك وتعالى ذكر هذا المعنى ذكر هذا الحكم في القرآن - [01:20:36](#)

ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد قالوا وكذا انزال ب المباشرة يعني باشر زوجته يعني لم يقع الوطء او الجماع لكنه عانقها اودع بها هذا معنى المباشرة وانزل انزل المني - [01:21:03](#)

فانه يكون قد ابطل اعتكافه لانه لم يبقى على الجماع شيء لا فرق الان بين الجماع وبين هذا الفعل الذي فعله فيكون قد افسد اعتكافه قال ويلزم للفاسد كفارة يمين - [01:21:33](#)

يلزم للفاسد يعني اذا نظر الاعتكاف وحصل هذا الجماع او حصل هذا المباشرة المباشرة فانه لابد من اخراج كفارة اليمين للتکبیر عن هذا الذنب هذا اذا كان اذا كان قد نذر - [01:22:00](#)

اما اذا كان هذا الاعتكاف ليس بسبب نذر فانه لا شيء عليه لانه تطوع ومثله مثل الصائم الذي تطوع ان يصوم الاثنين او الخميس ثم جامع زوجته هل نقول آآ عليك ان تکفر - [01:22:36](#)

لأنك افسدت الصيام بالجماع لا نقول هذا لانه امير نفسه لانه امير نفسه اما لو كان هذا الصيام هو صيام نذر لو كان هذا الصيام صيام نذر فانه عليه عليه الكفارة - [01:23:02](#)

طيب تفضل يا اخ منذر واقرأ باب الحج احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله كتاب الحج والعمرة المسلم الحر المكلف المستطيع في في العمر مرة على الفور فانزال مانع حج بعرفة وعمره - [01:23:29](#)

قبل طواها وفعل اذا وقع فرضا. وان عجز لکبر او مرض ليرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتمروا من حيث وجبة يجزئانه من وجب نعم احسن الله اليكم - [01:23:48](#)

ان يقيم من يحج من حيث ويعتمر من من حيث وجب ويجزئانه ما لم يبرأ قبل احرام نائب وشرط لامرأة محرم ايضا ان ایست منه استنابت وان مات من من لزمه اخرج من تركته. وسن لمزيد - [01:24:09](#)

غضن او تیم وتتطیب في بدن وکره في ثوب واحرام بازار ورداء ابیضان عقب فریضه او رکعتین في غير وقت نهی. ونیته ونیته شرط والاشترط فيه سنة نعم هنا يا معاشر الاحبة - [01:24:34](#)

شرع المصنف في مسائل الحج والعمرة لماذا شرع في مسائل الحج والعمرة لانه فرغ من احكام الصلاة واحكام الزکاة واحكام الصيام ثم انتقل الى الرکن الرابع هذی یسمیها العلماء الارکان العلیمة - [01:24:59](#)

الرکن الاول رکن اعتقادی الرکن الاول رکن يا معاشر الاحبة اعتقادی شهادة ان لا اله الا الله هذا رکن اعتقادی وهو ايضا عملی رکن عملی. لكنه یتعلق بالاعتقاد اکثر لان فيه - [01:25:29](#)

فيه مسائل تتعلق بالاعتقاد والایمان والاقرار ونحو ذلك وما بعدها هذه یترجح فيها العمل اکثر وهي الصلاة والزکاة والصيام قد آآ یجبان على المسلم الحر يعني یقصد ان الحج والعمرة - [01:25:53](#)

لا تجیبان على الكافر لانه لو حج فان الحج هذا لا یكون مقبولا وقال الحر ان المملوک مشغول بخدمة سیده الله تبارك وتعالی خفف عنه خطط عنه بسبب هذا الاشتغال بخدمة سیده - [01:26:34](#)

قال المکلف يعني ان الصغیر والمجنون یليس عليهم عمرة او حج وقال المستطیع يعني من وجد النفقة من وجد النفقة للذهب والعوده فان العمره والحج یكونان لازم ان له هذا یسمیها العلماء - [01:27:16](#)

سمی العلماء الزاد وهو الذي ذكره الله تبارك وتعالی في الاستطاعة والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبیلا اه بالنسبة العمر مرة على الفور مرة على الفور يعني ان الحج - [01:27:59](#)

لا یجب الا مرة واحدة في العمر وهذا من رفع الحرج على الامة فضل من الله تعالى لو كان الحج واجبا كل سنة لكان هذا من التکلیف بما لا یطاق الله سبحانه وتعالی - [01:28:39](#)

لا یکلف عباده ماذا یطیقون؟ عندنا مسألة اصولية في علم الاصول وهذا مبحث في كتب علم الاصول یسمی التکلیف بما لا یطاق وفیه مباحث ومسائل وقواعد یدخل فيها هذا الفرع - [01:29:09](#)

وجوب الحج كل سنة وهذا رفعه الله عن الامة تخفيقا ورحمة ولطفا منه سبحانه وتعالى لم يكلف الامة ان يحجوا كل عام والا لحصل ما يسمى بالتكليف بما لا يطاق والله منزه - 01:29:40

عن هذا سبحانه وتعالى لهذا ذكر الله القرآن انه لا يكلف الله نفسها الله لا يكلفنا ما لا نستطيع القيام به ولهذا الرجل الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 01:30:03

ان الله قد فرض عليكم الحج فححوا فقال يا رسول الله اكل عام فسكت وقال الرجل في كل عام ثلاث مرات كررها قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت - 01:30:30

ولما استطعتم احد يستطيع ان يحج كل سنة لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت هذا دليل ان الحج كل سنة ليس بواجب ثم قال على الفور - 01:30:54

يعني انه وجد الاستطاعة فانه لا يؤخر الحج وهذا ورد في السنة القولية يا معاشر الاحبة ورد في السنة القولية قول النبي صلى الله عليه وسلم تعجلوا الى الحج فان احدكم لا يدرى - 01:31:20

ما عرضنا انت اليوم طيب وصحيح وشاب ونشيط وعندك الزاد وعندك النفقة لكنك بعد سنتين او ثلاث او اربع او خمس لا تدري ماذا يحصل النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الى الحج - 01:31:51

يعني بادروا بالفور يعني هذا الى قال فان زال مانع حج بعرفة يعني اذا زاد المانع الذي يمنعه من الحج وهو واقف بعرفة يعني هو كان في عرفة وكان يمنعه مانع من الحج - 01:32:17

كيف يكون هذا يعني قال العلماء يعني شخص اسلم يوم عرفة يوم عرفة او انه بلغ يعني رأى عالمة البلوغ وهو في عرفة وادرك الوقوف بعرفة زال المانع هنا زار المانع هنا - 01:33:07

فانه يكون قد ادرك الحج ولهذا قال فان زال مانع حج بعرفة وعمره قبل طوافها وقع فرضا خلص الان يكون ادى الفريضة ويكمel بقية الاعمال اما اذا انتهى يوم عرفة ولم يزل هذا المانع - 01:33:46

فان هذا الحج يكون قد فات وعليه ان يقضيه من فاته الحج الان فاته الحج وعمره قبل طوافها يعني اذا زال المانع الذي يمنعه من واجب العمرة قبل الشروع في الطواف - 01:34:13

فانها تصح منه هذا معنى اذا صار المانع قبل الطواف. طيب لو زال المانع بعد الطواف يعني هو دخل في العمرة قبل الطواف ثم اكمل ثم لما دخل في السعي - 01:34:47

زال هذا المانع تكون هذه العمرة نافلة له عليه ان يقضيها الحج الذي ذكرناه قبل قليل يقضى اذا لم يكن المانع واضح يا مشايخ قال وشرط لامرأة محرم اه يا ساتر - 01:35:19

استنابت. وان مات من لزمه اخرج اخرج من تركته يقول بالنسبة للمرأة لابد من المحرم الذي يرافقها ان يكون معها محرم يرافقها ولهذا قال وشرط محرم يعني للمرأة يعني بالنسبة للمرأة فيما يتعلق - 01:35:49

بالذهاب الى الحج او العمرة لكن اذا كانت هذه المرأة فانه لا يجب عليها الحج يعني لا تذهب بنفسها تذهب الى الحج او العمرة بنفسها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك - 01:36:34

لا يخلون رجل بامرأة الا وما اعادوا محرم ولا تساوروا الا مع ذي محرم لهذا الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأتي خرجت حاجة واني كنت في الغزوة الفلانية - 01:37:20

ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم قال انطلق فحج مع امرأتك يعني النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من الغزوة وقال الحق بزوجتك هذا دليل على اهمية المهرة - 01:37:49

قد يقول قائل طيب اليوم المرأة تستطيع ان تحج وان تعتمر حتى لو كانت لوحدها لأن الامور ميسرة والامن مستتب ولا يستطيع احد ان يعتدي عليها او ان يقول هذا الصحيح - 01:38:16

هذا الصحيح اذا كانت مع رفقة مأمونة يعني اذا كانت مع نساء يحفظنها تكون مرافقة لهن فانه لا بأس لكن المحرم افضل واكمل اذا

كانت هؤلاء النساء من اهل الامانة والديانة - 01:38:45

فلا حرج ان تحج لوحدها او تعتمر لوحدها. اذا كان معها رفقة تؤمن نفسها معهن فلا حرج في ذلك. ان تحج بدون محرم او تعتمر بدون اما اذا كانت لوحدها - 01:39:21

فانها تأثم في مثل هذا قال فان ايست يعني اذا انها لم تجد محرما ولم تجد نسوة يذهبن معها فانها تنب عنها من يعتمر ويحج عنها لأن هذا من النوازل - 01:39:41

مسألة خروج المرأة مع النساء نعم من العلماء من قال لا يجوز لها ان تذهب مع النساء وقادوا هذا على الزمن الماضي ونحن نقول الافضل والاكميل ان تذهب مع محرم - 01:40:23

لكن ان وجدت نساء امينات يرافقنا حتى نهاية العمرة او الحج فلا بأس في ذلك. لكن وجود المحرم افضل قال وان مات من لزمه اخرج من طريقه يعني اه شخص وجب عليه الحج او وجبت عليه العمرة - 01:40:51

لكنه متى قبل الحج او العمرة فانها تخرج من تركة يعني النفقه تخرج من التركة نفقه الحج او نفقه العمرة ويعتمر ويحج عنه من الذي يعتمر ويحج عنه من يكلف بهذا من اقاربه او غير اقاربه - 01:41:21

من يكلف بهذا من اقاربه او غير اقاربه اما من صديقه او جاره او ابنته او اخوه او اي قريب او صديق له وهذا يكون من افضل الوفاء هذا من اعظم انواع الوفاء - 01:42:03

ولهذا تعلمون ان ابن حزم رحمة الله عليه لم يحج ابن حزم الاندلسي قد حج عنه مفتى المملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله وشفاه وعافاه حج عنه عدة مرات - 01:42:37

اخبر هو بذلك عن بعض العلماء الذين لم يحجوا اذكر هذا في اكثر من مناسبة قال اني حجت عن الامام ابن حزم واعتمر عنه وكذلك عن بعض العلماء الاخرين وهذا من - 01:43:09

وهو من اعظم الوفاء فجزى الله فجزاه الله خير الجزاء واما ابن حزم فانه كان في وقت كثرت فيها الفتنة وكثرت فيها كثرة ما يسمى بقطاع الطريق الحوادث السياسية - 01:43:38

والفتنة التي عصفت في عصره في القرن الخامس الهجري لهذا لم يستطع ان يذهب الى الحج كان خائفا على نفسه ولهذا سقط عنه الحج لكن الله سبحانه وتعالى لما علم - 01:44:07

نيته وفق غيره من حج عنه انظروا لهذا الفضل طيب اقرأ يا اخ منذر وسن نعم شيخنا احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله وصلونا لمزيد احرام غسل او تيمم لعذر وتنظف وتطيب في بدن وكره في ثوب واحرام - 01:44:29

ولداء ابيضين عقب فريضة او ركعتين في غير وقت نهي ونيته شرط والاشترط فيه سنة نعم هنا ذكر الحكم التكليفي المتعلق بمن يزيد الاعراب سنة غسل سنة غسل يعني يتھا - 01:45:00

للعمرة او للاحرام بالاغتسال الطهارة الكاملة يغسل وينظف بدنه حتى يحرم على طهارة ولهذا قال تنظف وتطيب في البدن لكنه لا يتطيب في الثوب او في الاحرام وتنظف وتطيب في بدنك - 01:45:47

وكره في ثوب واحرام بازار ورداء ابيظين التطيب في البدن يعني انه اذا اغتسل وتنظف فانه يجعل الطيب على بدن وهذا ورد في السنة الفعلية هذه قاعدة اصولية عائشة رضي الله تعالى عنها - 01:46:36

صحى عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم حين يحرم النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعهد الطيب في البدن ولا يطيب ثياب الاحرام ان يطيب البدن - 01:47:14

قالوا احرام بازار ورداء ابيظين يعني هذا للرجل يتجرد من الملابس الداخلية ويسمى المخيط السراويل الفانيلة الطاقية اي شيء مخيط يتجرد منه ويلبس بدلا منها تجارة اريد ان يكون هذا - 01:47:45

باللون الابيض يعني يلبس ازارا ورداء ابيظين كما قال المصنف رحمة الله عليه وهذا ورد في السنة القولية وهذه قاعدة اصولية وردت في السنة القول للنبي صلى الله عليه وسلم - 01:48:35

من ثيابكم البيضاء فانها من خيري طيب قد يقول قائل انا ما وجدت ازارا ولا رداء باللون الابيض لم اجد ازارا اورداء باللون وجدت ازارا ونداء باللون الوردي او باللون الازرق - [01:49:06](#)

اهو باللون الاخضر فما رأيكم يا مشايخ هل يحرم بهذه الانواع لم يجد الابيض تفتح لنا الصوت يا نعم شيخنا لم يجد ازارا ورداء ابيضين وجد ورديا او اخضر او ازرق - [01:49:41](#)

او اللون الفيروزي اللون الفيروزي واللون الاسود. وجد اللون الاسود. وجد ازارا ورداء باللون الاسود ماذا يفعل في هذه الحالة يا معاشر الاحبة الصحيح انه ان لم يجد اللون الابيض - [01:50:21](#)

فانه يكون الاقل سنة ولا يأذن بذلك لانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها لكن هذا اقل درجات السنة وترك الاكمال وترك الافضل قال عقب فريضة يعني بعد صلاة فريضة. الاحرام يكون - [01:50:59](#)

بعد صلاة العصر او المغرب او الفجر يعني يصلى الفجر ويحرم يصلى العصر ويحرم صلي العشاء ويحرم وهذا الافضل والاكمال ونيته شرط يعني ينوي الدخول في النسك - [01:51:39](#)

يكون هذا شرط يعني لو ليس الازار وليس الرداء ولم ينوي الاحرام لا يكون محظى عند زحام نقوم بالنسبة. الاحرام يكون بالنسبة وهذا من الاطياف التي يقع فيها الناس اليوم - [01:52:12](#)

يظن انه اذا ليس الازار والرداء يكون قد احرم هذا خطأ الدخول اه الدخول في النسك يقوم بالنسبة ولا يكون بالليس ولها قال والاشتراك ونيته شرط ثم قال والاشتراك فيه سنة - [01:52:39](#)

يعني اذا خاف على نفسه بسبب امر معين يتوجس منه فانه يقول اللهم ان حبسني حبس محلی حيث حبسنی وهذا الاشتراك سنة هذا وقع لعائشة رضي الله عنها وقع عائشة - [01:53:16](#)

رضي الله تعالى عنها وقع عفوا موقع لعائشة وقع لضباعة بنت الزبير هذا وقع لضباعة بنت الزبير انها لما ارادت الحج وكانت مريضة قالت يا رسول الله اني اريد الحج - [01:53:44](#)

وانني وجيبة يعني هي هي تتوجه الى الحج لكن تشعر انها متعبة ومريضة قالت يا رسول الله اني اريد الحج واني وجعا هندي باعة بنت الزبير رضي الله عنها فماذا قال لها النبي صلي الله عليه وسلم - [01:54:20](#)

وهندي قاعدة اصولية ما هي قاعدة التخيير حجي واشتراطي وقولي اللهم محلی او محلی يعني انها لها الخيار اذا اصابها شيء او حدث في المكان شيء يعوقها عن العمرة او الحج فانها - [01:54:46](#)

فانها يجوز لها ان تفسح هذا الاعراب فهي مريضة وتخشى ان هذا تستطيع الوصول الى البيت طيب قد يقول قائل انا طيب ومتعاوبي ولا اخاف من شيء لا على نفسي ولا في المكان - [01:55:27](#)

واريد ان اشترط اريد ان اشترط الصحيح انه لا يشترط الا من خاف على نفسه هذا المكان الذي هو فيه اللي بيشترط هو المريض او الخائف فقط اما من كان امنا - [01:55:57](#)

ولا يشعر بخوف ولا يتوجس فانه وسيأتي آآ ويأتي يعني في الدرس القادم اه ما يتعلق بالكافارات ما هي الكفارة لمن اشترط وكذا؟ وسيأتي لها موضع ان شاء الله تعالى - [01:56:23](#)

اه لو تذكرني يا اخ منذر اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا وافتتح المجال للأسئلة الاخوة الكرام اذا كان هناك سؤال او تعليق من الاخوة على الاطالة - [01:56:55](#)

آآ من اجل ان نستوعب المسائل والباحث الحمد لله تقريرنا من نسب هذا المتن وبقي لنا نصفه واذا كان الاخوة الكرام عندهم سؤال او اشكال يتفظلون تفتح لهم يا اخ بندر - [01:57:24](#)

اخ منذر معنا نعم شيخنا نعم اذا كان الاخوة اذا لم يكن هناك سؤال اه نختتم اللقاء او المجلس اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا الله اعلم واحكم - [01:57:52](#)

صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاكم الله خير شيخ - [01:58:28](#)